ويفهم بالتقييد بالظهور وان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس
والمعلق الذي لم يثبت لقيد الخروج عن كونه مسندا
لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك و
هذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه
المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن
شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك
قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به
فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة
الى سند آخر يرويه ذلك المحدث بعينه بعدد كثير
او ينتهي الى امام من ائمة الحديث دي صفة عليه كالحفظ
والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي

والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى
الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون لسنده
صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو
ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد
من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبات
المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو
من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت
الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما
قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو
كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او اظهر
فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح
النزول مطلقا حيث بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم
الاجر فذلك توجيه بامر اجنبي عما نحن فيه اي في العلو النسبي الموافقة فهي الوصول الى

الاتصال فيه